الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البعثة المدنية الدولية في هايتي: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67 (A/C.5/50/L.33)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان والامتثال للإلتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.68 (A/C.5/50/L.34)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية لمنظمة الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: The Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.54
25 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البعثة المدنية الدولية في هايتي: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67 (A/C.5/50/L.33)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان والامتثال للإلتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.68 (A/C.5/50/L.34)

١ - السيد عماري (تونس): نائب الرئيس، أوصى بأن توافق اللجنة بتوافق الآراء على مشروعي المقررين A/C.5//50/L.33 و A/C.5/50/L.34 اللذين أجريت بشأنهما مشاورات مطولة. وأشار إلى أن الفقرة الرابعة من الوثيقة L.34، ينبغي أن تكون "١٨ آذار/مارس ١٩٩٦" بدلا من "٣١ آذار/مارس ١٩٩٦".

٢ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود اعتراض سيعتبر ذلك رغبة من اللجنة في اعتماد مشروعي المقررين A/C.5//50/L.33 و L.34 بدون طرحهما على التصويت.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - الآنسة فوينتس أوريانا (غواتيمالا): شكرت أعضاء اللجنة اللذين أبدو مرونة وسمحوا باعتماد مشروع المقرر A/C.5/50/L.34؛ وأردفت قائلة إن رغبة الحكومة الغواتيمالية والاتحاد الوطني الثوري الغواتيمالي في التوصل إلى اتفاق قاطع إنما تسمح بالأمل في التوصل إلى تسوية في شهر أيار/مايو.

٥ - السيد إينو سان (هايتي): أشاد بالوفود التي أسهمت في إعداد الوثيقة A/C.5/50/L.33؛ وأردف قائلا إن مقرر اللجنة يشهد على أن الشعب الهايتي على حق في الاعتماد على دعم المجتمع الدولي.

٦ - السيدة أنسيرا (كوستاريكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت إلى أن البلدان التي تتكلم باسمها قد بينت مواقفها السياسية بشكل إفرادي فيما يتعلق بالبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا. وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية على الاقتراحين المقدمين، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تنضم إلى توافق الآراء على أساس عدد من العناصر

٧ - أولها، أنه قد أشير بوضوح في مشروعي المقررين إلى أن عملية الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ وأكدتها في القرارات اللاحقة، ولا سيما في القرار ٢١٤/٥٠، تبقى صالحة للتطبيق.

٨ - وثانيها، أن الاشارة إلى القرار ٢١٤/٥٠ تدل على أنه لا ينبغي للأمانة العامة تقديم مقترحات من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء البرامج أو إرجائها أو إعادة صياغته، لأن القرار موضوع الحديث ينص على وجوب متابعة الأنشطة والبرامج المقررة وتنفيذها بشكل كلي. ومن المعلوم أيضا بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧، أن الأمانة العامة ستحجم عن تجاوز المبالغ المقرر توفيرها في القرار ٢١٤/٥٠، إن كان في هذا مس بتنفيذ البرامج.

٩ - وثالثها، أن اللجنة ستفصح عن رأيها بشأن مسألة رصد الاعتمادات عندما يقدم الأمين العام المقترحات التي طلب منه تقديمها فيما يتعلق بمشروعي المقررين اللذين تم اعتمادهما منذ برهة وجيزة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية لمنظمة الأمم المتحدة (تابع)، (A/50/666/Add.4 و A/C.5/50/57)

١٠ - السيد كونر (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم): علق على المعلومات الواردة في الوثيقة A/50/666/Add.4، فقال إن كان عدد الدول الأعضاء التي دفعت كامل اشتراكاتها في الميزانية العادية لعام ١٩٩٥ قد ازداد بالنسبة لعام ١٩٩٤ (٩٤ مقابل ٧٥)، فإن مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر قد ازداد بشكل ملموس، متجاوزا مبلغ ١,٨ مليار دولار (٤٨٠ مليون للميزانية العادية و ١,٣ مليار لعمليات حفظ السلام) حتى مبلغ ٢,٣ مليار دولار (٥٦٤ مليون للميزانية العادية و ١,٧ مليار لعمليات حفظ السلام). والسبب الرئيسي لهذا التدهور هو أن المبلغ الاجمالي للاشتراكات المقبوضة في عام ١٩٩٥ تحت باب المدفوعات المتأخرة والاشتراكات الحالية هو دون مجموع الاشتراكات قيد التحصيل بالنسبة للعام موضوع الحديث، وذلك بخلاف ما حدث حتى الآن. أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة، وهي الدولة العضو التي نصيبها المقرر هو الأعظم، فإن النسبة بين الاشتراكات المقبوضة والاشتراكات قيد التحصيل في عام ١٩٩٥ لم تزد عن ٤٧ في المائة بالنسبة للاشتراكات في الميزانية العادية و ٤٠ في المائة بالنسبة للاشتراكات في عمليات حفظ السلام. وفي أواخر عام ١٩٩٥، تكون هذه الدولة العضو مدينة بما مجموعه ١,٢ مليار دولار. وهناك دول أخرى يترتب عليها أيضا مدفوعات متأخرة كبيرة.

١١ - وأضاف قائلا إنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، كان هناك ١,٦ مليار دولار قيد التحصيل (الميزانية العادية ١,١ مليار دولار؛ وعمليات حفظ السلام، ٤٥٠ مليون دولار؛ والمحاكم الدولية ٧ ملايين دولار). فإذا ما ادخل في الحساب المبالغ المحصلة أو المسجلة لحساب الدول الأعضاء (٧٧٠ مليون دولار)، يرتفع المجموع المستحق الدفع في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ حتى مبلغ ٣ مليارات دولار و ١٢١ مليون دولار (بما في ذلك ١٥٧ مليون دولار قيد التحصيل منذ أقل من ٣٠ يوما). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، برأت ٢٥ دولة عضوا ذمتها كلية من اشتراكاتها في الميزانية العادية خلال المهلة المقررة، مقابل ١٩ دولة في عام ١٩٩٥. أما بالنسبة للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير حتى ١٥ آذار/مارس، فقد كانت الأرقام ١٦ في عام ١٩٩٦ و ١٠ في عام ١٩٩٥، بالترتيب.

١٢ - وأشار وكيل الأمين العام إلى توقعات السيولة النقدية المذكورة في الفقرة ١٢ من التقرير، فقال إن الأمانة العامة لم تتلق سوى ٥٣١ مليون دولار من أصل ٦٧٠ مليون دولار حسبتها مقبوضة قبل ٣١ آذار/مارس. وأن النقص الجوهري في التحصيل إنما يمثل المبالغ التي أعلنت عن دفعها الولايات المتحدة والمانيا ولكنهما لم تدفعاها (٧٧ و ٤٩ مليون دولار، بالترتيب). وباستثناء فرق جديد هام، يبقى الرصيد النقدي إيجابيا حتى شهر حزيران/يونيه فيما يتعلق بالميزانية العادية. وعلى النقيض من ذلك، يُتوقع حدوث عجز مقداره ٤٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٣ - فالدول الأعضاء وحدها هي التي تستطيع أن تتدارك هذا الموقف. ولفت وكيل الأمين العام، في هذا الصدد، انتباه الوفود إلى الفقرة ١٤ من الوثيقة موضوع النظر، التي ذكر فيها أن الاتحاد الروسي قد أعلن عن عزمه على دفع مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٦. وأردف قائلا إن هذه الدولة العضو قد دفعت اشتراكها فعلا في الميزانية العادية للسنة الحالية. وتلا وكيل الأمين العام العبارتين الأخيرتين من الفقرة ١٤، فأكد أنه في الحدود التي تمثل فيها نسبة مئوية هامة من المبلغ موضوع الحديث الاشتراكات في عمليات حفظ السلام، سيتمكن دفع هذه النسبة من تسديد جزء من المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء التي قدمت وحدات عسكرية.

١٤ - وأعرب وكيل الأمين العام عن رغبته في هذه المرحلة في إبداء بعض الملاحظات الأولية بشأن مضمون الوثيقة A/C.5/50/57، التي ستنظر فيها اللجنة في وقت لاحق على ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها. وأردف قائلا إن المنظمة تواجه الصعوبات ذاتها التي يواجهها عدد من الحكومات: فكيف يتأتى فعل الأكثر بالأقل؟ وأشار إلى مختلف المراحل التي أدت إلى اعتماد ميزانية تبلغ ٢,٦ مليار دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، فأكد أن مجموع المبالغ المتوفرة خلال عام قد بلغ ٢٥٠ مليون دولار، وهو يعادل ١٠ في المائة من مجمل الميزانية لفترة السنتين بكاملها. ويضم هذا المبلغ ٩٨ مليون دولار نص عليها الأمين العام فعلا في ميزانيته البرنامجية المقترحة و ١٥٤ مليون دولار من التخفيضات التكميلية التي طلبتها الدول الأعضاء.

١٥ - ولبلوغ هذا الهدف، نظرت الأمانة العامة في الإجراءات الواجب اتخاذها، واضعة نصب عينيها ضرورة معاملة جميع أبواب الميزانية معاملة عادلة منصفة لا انتقائية، وتنفيذ جميع الأنشطة المقررة بأكملها. وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه من الممكن إجراء تخفيض جديد مقداره ١٤٠ مليون دولار تقريبا في المرحلة الحالية، وأنه في الإمكان تحقيق هدف إجراء تخفيضات بمقدار ١٥٤ مليون دولار من الآن حتى نهاية فترة السنتين.

١٦ - وتابع كلامه قائلا إنه بالنظر إلى أن تكاليف الموظفين تمثل من ٧٠ حتى ٧٥ في المائة من المصاريف الاجمالية للمنظمة، فإنه من غير الممكن تحقيق وفر يعادل في أهميته الوفر المطلوب بدون المس بملاك الموظفين. ولذلك رفعت الأمانة العامة معدل الشواغر في الوظائف، فوصل حتى ٩ في المائة في الفئة الفنية وحتى ٧ في المائة في فئة الخدمات العامة. وبعبارة أخرى، لا بد من إخلاء ٨٠٠ وظيفة أخرى، فضلا عن الـ ٢٠٠ وظيفة التي تقرر إلغاؤها فعلا في الميزانية البرنامجية المقترحة. ولتحقيق

ذلك، تقرر اللجوء إلى وسائل عديدة، وهي: التناقص الطبيعي في ملاك الموظفين، واحترام السن القانونية للتقاعد، وتجميد التعيين، وبرنامج إنهاء الخدمة المبكر، وإعادة توزيع الموظفين بنفس الرتبة، وكإجراء أخير، عدم تجديد العقود أو التسريح (الفقرة ١٨).

١٧ - وقد وزعت المبالغ المتوفرة بين مختلف وحدات المنظمة. ومع مراعاة الحجم، سيكون للتدابير المقررة بالضرورة آثار في المهل اللازمة لتحقيق الأنشطة المقررة، بيد أن وقع هذه الآثار سيخفف بفضل المكاسب المتوقعة في الكفاءة. ويمكن إيضاح الإجراء المتبع عن طريق المثال التالي: وهو مثال خدمات المؤتمرات. فقد رأت الأمانة العامة، وقد عرفت أن ٢٠ في المائة من الاجتماعات المقررة قد ألغيت، أنه في وسعها الارتقاء بالموظفين إلى المستوى المطلوب لتغطية ٩٠ في المائة من المؤتمرات والاجتماعات المقررة، دون تعريض العمل لأي خطر. كما شملت دراسات الكفاءة، ٣٠٠ نقطة، من نفس المنطلق، وهذه الدراسات على نوعين. النوع الأول تقوم به الادارات أو المكاتب، تحت إدارة المسؤولين في الوحدات المعنية. وستنتهي هذه العملية في ١ حزيران/يونيه أو بعد ذلك، وهو التاريخ الذي ستكون فيه الأمانة العامة في وضع يمكنها من تحديد الوفر المحتمل كميا. والنوع الثاني من الدراسات يتعلق بالوظائف التي تهم أكثر من إدارة (المالية، وإدارة شؤون الموظفين، الخ)؛ وسيستغرق هذا وقتا أطول. وجميع التوصيات التي يتعين إقرارها من الجمعية العامة قبل تنفيذها ستعرض في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٨ - واستطرد وكيل الأمين العام قائلا إن الأمانة العامة قد استندت في سعيها إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة إلى أسلوب أنجزته المملكة المتحدة. كما استفادت الأمانة العامة من تعاون الخبراء الذين تكرمت بوضعهم تحت تصرفها دول عديدة لا بد من الاشادة بذكرها، وهي: استراليا والمانيا وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا وسنغافورة والسويد وسويسرا وفرنسا وفيجي وكندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وأعرب وكيل الأمين العام عن سروره، من ناحية أخرى، لتمكنه من إبلاغ أعضاء اللجنة بأن الوحدة المالية لنظام الإدارة المتكامل قد أصبحت جاهزة للعمل تماما، وأن عملها قد حاز كل رضى.

٢٠ - السيدة أنسيرا (كوستاريكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت إلى أن القرار ٢١٤/٥٠ يلزم الأمانة العامة بأن تقدم إلى الجمعية العامة تدابير التوفير التي تزمع اتخاذها وذلك لإقرارها. وأردفت قائلة إنه على الرغم من ذلك، ودون استشارة الدول الأعضاء، اتخذت الأمانة العامة فعلا بعض المبادرات التي تتعلق بمسائل، مثل: عدم ترجمة بعض الوثائق المخصصة للجنة حقوق الإنسان في جنيف، وإلغاء ١٦ وظيفة من خدمات توزيع الوثائق، الخ، وإن مجموعة الـ ٧٧ والصين هي في انتظار إيضاحات بهذا الشأن.

٢١ - السيد جوخالي (الهند): لاحظ في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/50/666/Add.4 أن المنظمة ستتلقى قريبا مبلغ ٥٠ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وأردف قائلا إن المنظمة قد توقفت في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٤ عن رد المبالغ المستحقة للهند بشأن الوحدات التي قدمتها هذه الأخيرة من أجل عملية الأمم المتحدة

في الصومال. وأعرب عن رغبة الوفد الهندي في معرفة الكيفية التي سترتئيها الأمانة العامة لاستعمال المبلغ المنتظر.

٢٢ - كما ذكر في التقرير أن ٤١ دولة عضوا هي فقط التي سددت تماما أنصبتها المقررة في الميزانية العادية حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن هذه المدفوعات تبلغ في مجموعها ٣٠٥ ملايين دولار (الفقرة ٦ والمرفق الثالث). بيد أن هذا الرقم لا يراعي أن المنظمة قد تلقت أيضا في نفس التاريخ حوالي ٢٠٠ مليون دولار من الدول الأعضاء الأخرى التي دفع بعضها، مثل الهند، مجمل المبلغ المستحق تقريبا، وأن عدم دفع الرصيد المتبقي يتعلق بأسباب فنية.

٢٣ - السيد تويا (اليابان): قال إنه يجب النظر في الوثيقة A/C.5/50/57 بانتباه على ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية، مع مراعاة آثار التدابير المتوخاة في البرامج؛ وإنه يرى فيما يتعلق بملاك الموظفين، أنه من المؤسف أن الصحافة أحسن إطلاعا، كما يبدو، من الدول الأعضاء على الطريقة التي تمكنت بها الأمانة العامة من التوصل الى النسبتين ٩ و ٧ في المائة المذكورتين في الفقرة ١٧ من التقرير. وأعرب عن رغبته في أن تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء عن مصير الوظائف الـ ٨٠٠ التي يجب أن تبقى أو تصبح شاغرة. وأعرب أخيرا، عن رأي وفده، أنه يجب استخدام الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية وأنه لا بد من الاستمرار في تنظيم مثل هذه الامتحانات التنافسية.

٢٤ - السيدة رودريغز آباسكال (كوبا): أشارت الى الملاحظات المقدمة من وفد كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فطلبت من الأمانة العامة من جديد توضيح التعليمات التي تم على أساسها عدم ترجمة بعض الوثائق المخصصة للجنة حقوق الانسان بجميع اللغات الرسمية.

٢٥ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سينظر بكل اهتمام واجب في المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/50/57؛ وإنه حريص، فيما يتعلق بالتقرير عن الحالة المالية، على التأكيد بأن حكومته لن تألو جهدا في سبيل التمكن من تسديد الاشتراكات المستحقة على الولايات المتحدة في أقرب وقت.

٢٦ - السيد آهونو (كوت ديفوار): أشار الى أن كوت ديفوار قد دفع اشتراكاته في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام، ولو أن هذا لا يظهر في الوثيقة A/50/666/Add.4. وأعرب عن رغبته في أن تستكمل الأمانة العامة البيانات المنشورة، على النحو الواجب.

٢٧ - السيد هانسن (كندا): رأى أن المعلومات الواردة في الوثيقة A/50/666/Add.4 مفيدة جدا؛ وأن من المهم جدا بالفعل، في فترة الأزمات، تحديد حالة الخزينة مرارا.

٢٨ - السيد أوداجا جالومايو (أوغندا): أيد الملاحظات المقدمة من كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الالتزام المترتب على الأمانة العامة باحترام قرارات الدول الأعضاء. وأعرب عن رغبة وفده في معرفة الوظائف المدرجة في ملاك موظفي خدمات المؤتمرات، ولا سيما الوظائف برتبة مد - ١ فما فوق.

كما أكد أنه يجب إطلاع الدول الأعضاء قبل الصحافة على تدابير التوفير التي تعتزم الأمانة العامة اتخاذها.

٢٩ - السيد عبد الفتاح (مصر): أشار الى الوثيقة A/C.5/50/57، فأعرب عن تأييده الملاحظات المقدمة من ممثلي كوستاريكا والهند وكوبا وأوغندا. وأردف قائلا إنه يعتقد، على غرار ممثل اليابان، أن الدول الأعضاء وليس الصحافة هي التي يجب أن تكون الأولى في الإطلاع على المعلومات المقدمة من الأمانة العامة.

٣٠ - السيد مدينا (المغرب): أعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كانت الاشتراكات التي دفعت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ قد روعيت في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة A/50/666/Add.4.

٣١ - السيدة آركيني (إيطاليا): قالت إنه في نية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي النظر بانتباه شديد في الوثيقة A/C.5/50/57، قبل أن تفصح عن موقفها إزاء الاقتراحات الواردة فيها.

٣٢ - السيد شن (جمهورية كوريا): أشار إلى الوثيقة A/C.5/50/57، فأعرب عن أمل وفده في أن تنظم الامتحانات التنافسية الوطنية المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المقرر.

٣٣ - السيدة آلماو (نيوزيلندا): أعربت عن رغبتها في أن تنشر الأمانة العامة كل شهر تقريرا عن حالة الخزينة، وذلك على غرار الوثيقة A/50/666/Add.4 ولكن ليس بالضرورة بنفس التفصيل.

٣٤ - السيد كونر (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم): قال إن الأمانة العامة في وضع يسمح لها بنشر تقرير شهري عن حالة الخزينة؛ وإن الأرقام المذكورة في الوثيقة A/50/666/Add.4 تراعي المدفوعات التي تلقتها المنظمة حتى غاية ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وهذا يوضح سبب عدم مراعاة المدفوعات المتلقاة في يومي ٢٢ و ٢٦ آذار/مارس من كوت ديفوار.

٣٥ - وأضاف السيد كونر قائلا إنه فيما يتعلق بال ٥٠ مليون دولار التي تتوقع المنظمة تلقيها قريبا بشأن عمليات حفظ السلام، ستبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن عن الكيفية التي ستستخدم فيها هذه الأموال؛ وإن المبالغ المتلقاة بشأن عملية معينة ستستخدم أولا لرد التكاليف إلى الدول الأعضاء التي قدمت وحدات لهذه العملية. ورد التكاليف يتم بموجب أقدمية ديون هؤلاء الأعضاء على المنظمة ولا تنقل أموال عملية الى عملية أخرى. وسترد الأمانة العامة في وقت لاحق على الأسئلة المطروحة من الوفدين الأوغندي والكوبي بشأن وظائف الفئة العليا في خدمات المؤتمرات والقرار بعدم ترجمة بعض الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، بالترتيب. وأفاد وكيل الأمين العام بأن إلغاء الامتحانات التنافسية الوطنية غير وارد على الإطلاق. وذكر، فيما يتعلق بالمعلومات المرسلة الى الصحافة بأن الأمانة العامة، إدراكا منها للطابع الحساس للتقرير المتعلق بتدابير التوفير، قد نظمت جلسات إعلامية دعي اليها جميع السفراء. وأردف قائلا إن الأمانة العامة ستوافي اللجنة بجميع الايضاحات المطلوبة عندما تنظر هذه الأخيرة في هذه الوثيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠